

اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بمجلس الانماء والاعمار وبنك الاقراض الالمانى لاعادة الاعمار) kfw (فرانكفورت) مشروع حماية مصادر مياه نبع جعيتا المرحلة الثانية (والموقع بتاريخ 23/11/2011

اتفاقية قرض بتاريخ 23/11/2011 في ما بين بنك الإقراض الألماني لإعادة الإعمار) KfW، فرانكفورت والجمهورية اللبنانية ممثلة ب مجلس الإنماء والإعمار («المقترض») بقيمة 7.000.000.00 يورو مشروع «حماية مصادر مياه نبع جعيتا»
- المرحلة الثانية - إستناداً الى الاتفاقية بتاريخ 14/9/2010 الموقعة في ما بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول التعاون المالي («الاتفاقية الحكومية»)، يعقد كل من المقترض وبنك الإقراض الألماني بموجب هذه الوثيقة اتفاقية القرض التالية:

المادة 1:

قيمة القرض وغايته

1 - 1 يمنح بنك الإقراض الألماني لإعادة الإعمار) KfW (المقترض قرصاً بقيمة لا تتجاوز :

7.000.000.00 يورو

1 - 2 يستخدم المقترض هذا المبلغ حصرياً لتمويل مشروع بناء شبكات صرف صحي في منطقة كفر زيبان ومعمل لمعالجة مياه الصرف الصحي في كفر زيبان فضلاً عن الخدمات الاستشارية اللازمة («المشروع»)، وبشكل أساسي لتسديد تكاليف صرف العملات الأجنبية يحدد كل من المقترض وبنك) KfW (تفاصيل المشروع بالإضافة الى التوريدات والخدمات التي سيتم تمويلها من القرض بموجب اتفاقية منفصلة.

1 - 3 لا يُستخدم هذا القرض لتسديد الضرائب وغيرها من الرسوم العامة التي يتكبدها المقترض أو رسوم الاستيراد.

المادة 2:

صرف الأموال

2 - 1 يقوم بنك) KfW (بالسحوبات من القرض بما يتوافق مع تقدم سير المشروع. على طلب من المقترض يتفوّك من المقترض وبنك) KfW (بموجب اتفاقية منفصلة على إجراءات السحب، خاصة على الأدلة والإثباتات التي يجدر بالمقترض تقديمها لإثبات أن المبالغ المطلوبة من القرض تُستخدم للغاية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - 2 يجوز لبنك) KfW (رفض إجراء أي سحوبات بعد تاريخ 31 كانون الأول 2019.

المادة 3:

رسم الالتزام، الفائدة والتسديد

3 - 1 يسدّد المقترض رسم التزام بنسبة 1/4 % في السنة على المبالغ غير المسحوبة من القرض. حساب رسم الالتزام لفترة تبدأ بعد ثلاثة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية وتنتهي في تاريخ حسم السحوبات.

3 - 2 يدفع المقترض فائدة على القرض بمعدل 2 % في السنة، تُسحب الفائدة بدءاً من تواريخ تسجيل المبالغ المسحوبة حتى تواريخ تسجيل الدفعات المسددة لحساب بنك) KfW (المحدد في المادة 3 - 9.

3 - 3 يدفع المقترض رسم الالتزام مع الفائدة وأي رسوم مستحقة على المتأخرات بما يتوافق مع أحكام المادة 3 - 5 وذلك بشكل نصف سنوي في 30 حزيران و30 كانون الأول عن نصف السنة التي تكون في صدد الانتهاء. يستحق رسم الالتزام الأول في نفس تاريخ تسديد رسم الفائدة الأول.

3 - 4 يسدّد المقترض القرض بالشكل الآتي:

(استعرض ملف الربط)

3 - 5 في حال لم يتم إيداع أي أقساط تسديدياً، يجوز للبنك زيادة معدل الفائدة على المتأخرات بنسبة المعدل الأساسي زائد 3 % في السنة للفترة التي تبدأ في تاريخ الاستحقاق وتنتهي في تاريخ تقييد هذه الأقساط لحساب بنك) KfW (المحدد في المادة 3 - 9 «إن معدل الفائدة الأساسي» هو معدل الفائدة المعلن عنه من قبل البنك الاتحادي الألماني Deutsche Bundesbank بصفته المعدل الأساسي. على المعدل الساري في تاريخ الاستحقاق المعني. في حالة الفوائد المتأخرة، يجوز لبنك

(KfW) (المطالبة بتعويضات. لا يمكن لهذه التعويضات أن تتخطى المبلغ الناتج عن احتساب الفائدة على هذه الفوائد المتأخرة بالمعدل الأساسي الساري في تاريخ الاستحقاق زائد 3 % في السنة.

3 - 6 حساب رسم الالتزام والفائدة وأي رسوم أخرى على المتأخرات وفقاً للمادة 3 - 5 على أساس سنة مؤلفة من 360 يوماً وأشهر من 30 يوماً.

3 - 7 تقييد مبالغ القرض غير المسحوبة أو المسددة قبل الأوان بنسب متساوية مقابل كامل الأقساط غير المسددة ما لم يحدّد بنك) KfW (، بمحض إرادته، قاعدة مختلفة للتسديد لحالة معينة، خاصة في حالة المبالغ حجماً.

3 - 8 يجوز لبنك) KfW (تقييد، بمحض إرادته، الدفعات المستلمة مقابل الدفعات المستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقيات قروض أخرى مبرمة بين بنك) KfW (والمقترض.

3 - 9 يسدّد المقترض كافة الدفعات باليورو لحساب بنك) KfW (رقم 31.0847.4923 في بنك) KfW (، فرانكفورت (BLZ 500 204 00 S.W.I.F.T: KFWIDEFF)، مع الإشارة الى عدم جواز الاعتراض على هذه الدفعات.

المادة 4:

تعليق السحوبات واستحقاق التسديد قبل الأوان

4 - 1 يجوز للمقترض في أي وقت

أ (رهنًا بالفداء بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 7، إلغاء أي مبالغ غير مسحوبة بعد من القرض، و

ب (تسديد القرض بكامله أو بجزء منه قبل استحقاق أوانه.

4 - 2 لا يجوز لبنك) KfW (تعليق السحوبات ما لم

أ (يعجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته حيال بنك) KfW (القاضية بتسديد الدفعات عند استحقاقها،

ب (يخرق الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقيات أخرى منفصلة متصلة بهذه الاتفاقية،

ت (يعجز المقترض عن إثبات أن المبالغ التي حصل عليها من القرض قدّمت استخدامها للغاية المنصوص عليها، أو

ث (تطراً ظروف استثنائية من شأنها أن تمنع أو تشكل تهديداً خطيراً لكل من عملية تنفيذ المشروع أو تشغيله أو غايته، أو الأداء المتصل بالتزامات الدفعات المتأخرة. يمكن لبنك) KfW (على ألاّ تقت عن 30 يوماً، يمكن للبنك.

أ (في الحالات المشار إليها في المادة 4 - 2 أ (أو 4 - 2 ب)، المطالبة بالتسديد المباشر لكافة أقساط القرض غير المسددة الى جانب تسديد مجموع الفوائد المستحقة وغيرها من المصروفات العرضية؛

ب (في الحالات المشار إليها في المادة 4 - 2 ت)، المطالبة بالتسديد المباشر لهذه الأقساط من القرض في حال عجز المقترض عن إثبات أنها قد استخدمت للغاية المنصوص عليها.

المادة 5:

التكاليف والرسوم العامة

5 - 1 يسدّد المقترض كافة الدفعات المفروضة بموجب هذه الاتفاقية من دون أي حسم عائد الى ضرائب معينة أو رسوم عامة أو تكاليف أخرى، كما يدفع تكاليف عمليات التحويل والصرف المستحقة والمتصلة بالسحوبات من القرض.

5 - 2 المقترض كافة الضرائب والرسوم العامة الأخرى المستحقة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتصلة بإبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها.

المادة 6:

نفاذ هذه الاتفاقية والتمثيل

6 - 1 في الوقت المناسب قبل عملية السحب الأولي المقترض بنك

(KfW) (بالأدلة المتعنة والالزام التي من شأنها إثبات أن المقترض قد وفى بكامل التزاماته بموجب القوانين الدستورية وغيرها من القوانين وذلك لتأكيد التزامه بكامل موجباته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

6 - 2 يتولى رئيس مجلس الإنماء والإعمار والأشخاص المعيّنين من قبله أمام بنك) KfW (و بموجب نماذج التوافق المصادق عليها من قبله تمثيل المقترض في تنفيذ هذه الاتفاقية. لا تنتهي صلاحية هذه الصفة التمثيلية ما لم يستلم البنك إبطالاً صريحاً بشأنها من قبل ممثل المقترض. آنذاك.

6 - 3 يجدر بكافة التعديلات أو الإضافات المرفقة بهذه الاتفاقية، كما أي إشعارات وتصاريح صادرة عن الفرقاء المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية، أن تكون خطية يُعتبر أي من هذه الإشعارات أو التصاريح مستلماً فور وصوله الى العنوان التالي الخاص بالفريق المتعاقدين المناسب أو أي عنوان آخر لهذا الفريق على أن يكون قدّمه. تليغها الى الفريق المتعاقدين الآخر:

بنك) KfW (:

KfW

للمقترض:
مجلس الإنماء والإعمار
تلة السراي

ص.ب. 5351/116

بيروت، لبنان

فاكس: 00961 - 1 - 961253

المادة 7:

المشروع:

7 - 1 يجدر بالمقترض

أ (إعداد المشروع وتنفيذه وتشغيله وصيانته بما يتوافق مع الممارسات المالية والهندسية السليمة والى حد كبير وفقاً لمفهوم المشروع المتفق عليه بين المقترض وبنك (KfW)؛

ب (تفويض مهمة إعداد الدراسات والإشراف على المشروع إلى مستشارين مستقلين وموهلين، ومهمة تنفيذ المشروع إلى شركات مؤهلة؛

ت (توزيع عقود التوريد والخدمات التي سيتم تمويلها من القرض على مناقصة محلية أو دولية تنافسية تبعاً لحجم وخصائص كل جزء؛

ث (ضمان التمويل الكامل للمشروع على طلب من بنك (KfW)، تزويد هذا الأخير بالأدلة والإثباتات التي تبرهن أن التكاليف الغير ممولة من هذا القرض تم تغطيتها؛

ج (حفظ أو طلب حفظ الدفاتر والسجلات التي تبين بشكل جلي كافة تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع وتحديد السلع والخفياة من حصيله القرض بشكل واضح؛

ح (تمكين ممثلي بنك (KfW) (في أي وقت من التدقيق في هذه الدفاتر والسجلات وأي وثائق ومستندات أخرى متصلة بتنفيذ المشروع وتشغيله، بالإضافة إلى زيارة موقع المشروع وكافة المنشآت المتصلة به؛

خ (تزويد بنك (KfW) بأي من أو سائر هذه المعلومات والتقاري

ر المتصلة بالمشروع وتقديم الأعمال فيها على طلب البنك؛

د (إعلام بنك (KfW) فوراً بأي أو سائر الظروف التي تمنع أو تهدد بشكل خطير تنفيذ المشروع أو تشغيله أو الغاية منه؛

ذ (إحالة بدون أي تأخير أو أسئلة أو استيضاحات استلمها المقترض من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أو أي من أعضائها بموجب ما يُعرف ب «اتفاقية تعزيز الشفافية في قروض المساعدات الإنمائية

الحكومية الموحدة» بعد تلميم عقود التوريدات والخدمات التي يتم تمويلها من القرض إلى بنك (KfW) (وتتسبب الرد على هذه الأسئلة مع البنك.

7 - 2 يجدر بكل من المقترض وبنك (KfW) (تحديد تفاصيل المادة 7 - 1 بواسطة اتفاقية منفصلة.

7 - 3 في ما يتصل بنقل السلع التي سيتم تمويلها، تُطبق أحكام الاتفاقية الحكومية التي يكون المقترض على علم بها.

المادة 8:

أحكامه

8 - 1 يضمن المقترض أن الأشخاص الموكّل إليهم إعداد وتنفيذ المشروع، إرساء أي عقد من عقود التوريدات والخدمات التي سيتم تمويلها وتقديم الطلبات بسحب مبالغ من القرض لن يطالبوا أو يقبلوا أو يقدموا أو

يضمنوا أو يعدوا أو يتلقوا وعداً بدفعات غير قانونية أو أي منافع أخرى تتصل بهذه المهام.

8 - 2 يتبجح المقترض في أسرع وقت ممكن لبنك (KfW) على طلبه سائر المعلومات والوثائق التي يطلبها البنك للوفاء بالتزاماته في ما يتصل بمنع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن الرصد الدائم

لعلاقة العمل مع المقترض الذي يُعتبر ضرورياً لهذه الغاية.

8 - 3 يجوز لبنك (KfW) (تزويد جمهورية ألمانيا الاتحادية بمعلومات متصلة بإبرام اتفاقية القرض هذه وتنفيذها لكل من البنك وجمهورية ألمانيا الاتحادية نقل المعلومات بشأن القرض والمشروع، بما في ذلك

عمليات تلميم عقود التوريدات والخدمات التي سيتم تمويلها من القرض، إلى منظمات دولية تجمع البيانات الإحصائية، خاصة في ما يتصل بخدمة الدين و/أو جمع ونشر

البيانات المتصلة بتلميم عقود التوريدات والخدمات التي سيتم تمويلها من القرض. ويشمل هذا الحق في نقل المعلومات إلى المنظمات الدولية وأيضاً في نقل هذه المعلومات بشكل مباشر إلى أعضاء في هذه

المنظمات.

8 - 4 إذا كان أي من أحكام هذه الاتفاقية غير صالح، لا تتأثر أي من الأحكام الأخرى بذلك. سداً أي فجوة ناجمة عن ذلك بواسطة حكم يتوافق مع الغاية من هذه الاتفاقية.

8 - 5 لا يجوز للمقترض التنازل عن أي مطالبات ناجمة عن هذه الاتفاقية أو تحويلها لغيره بها أو رهنها.

8 - 6 تنتهي مدة أي مطالبات لبنك (KfW) (بموجب هذه الاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على نهاية السنة التي تكون هذه المطالبات قد تمت فيها والتي يكون البنك قد أصبح على علم خلالها بالظروف التي أدت

إلى مثل هذه المطالبات أو قد يصبح على علم بها من دون إهمال جسيم.

8 - 7 تخضع هذه الاتفاقية لأحكام قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية. وتُحدد مدينة «فرانكفورت أم ماين» كمكان أداء الاتفاقية.

8 - 8 تتم تسوية كافة المنازعات التي قد تنشأ عن هذه الاتفاقية أو في ما يتصل بها حصرياً وبشكل نهائي بواسطة هيئة تحكيم. وفي هذا الصدد، يتم تطبيق ما يلي:

أ (تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد أو ثلاثة محكمين يتم تعيينهم ويؤدون مهمتهم بما يتوافق مع قواعد التحكيم الخاصة بغرف التجارة الدولية المطبقة من وقت لآخر.

ب (تتم إجراءات التحكيم في فرانكفورت أم ماين. وهي تجري باللغة الإنكليزية.

8 - 9 لا تصبح اتفاقية القرض هذه نافذة إلا بعد نفاذ الاتفاقية الحكومية التي تركز إليها.

بررّد من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

بيروت

في 23/11/2011

الجمهورية اللبنانية

ممثلة ب

مجلس الإنماء والإعمار

فرانكفورت أم ماين

في 23/11/2011

بنك الإفراض الألماني لإعادة الإعمار (KfW)